تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ضياء سيد هاشم احمد بهبهاني - وكيله المحامي حسن حلبوص حمزة.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس قيادة الثورة المنحل أصدر القرار رقم (٥٦٠) بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٣) بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢، الذي نص على الآتي: (أولاً: مصادرة العقارات المبينة مفرداتها في القائمة المرفقة بهذا القرار، العائدة إلى ورثة المتوفى هاشم السيد أحمد البهبهاني، وتُسجَل باسم وزارة المالية، فيما عدا العقارات الموقوفة الواردة في التسلسل (٦٢) من القائمة، فتُسجَل باسم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ويجري التصرف بها بما يعزز مبادئ الدين الإسلامي الحنيف. ثانياً: تُشكل لجنة تضم ممثلين عن وزارات المالية والداخلية والعدل، تتولى بيع العقارات المصادرة بموجب هذا القرار عن طريق المزايدة العلنية، وتسجيل ثمنها إيراداً للخزينة، ويُستثنى من ذلك العقارات الموقوفة. ثالثاً: يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار)، كما أصدر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، الذي نصت المادة (٢/أولاً) منه، على: "ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون"، ولما كان كل ما ورد ذكره آنفاً مخالفاً لأحكام الدستور وماساً بحقوق المدعي، لذا بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور للأسباب الآتية: ١- في ظل أوضاع قانونية صحيحة، ومنذ خمسينيات وستينيات القرن العشرين الماضي تملك المتوفى هاشم السيد أحمد البهبهاني، وهو كويتي الجنسية وعلى المذهب الجعفري، العقارات المبينة مفرداتها في القائمة المرفقة بالقرار- محل الطعن- وكانت هذه العقارات مسجلة باسمه ملكية خاصة في دوائر التسجيل العقاري وبصورة أصولية. ٢- إن النظام السابق في العراق بدأ ومنذ أوائل السبعينيات وتحديداً عام ١٩٧١ م بانتهاج سياسات عدائية للطائفة الشيعية في العراق تمثلت بعمليات تسفير للأفراد ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة بدون وجه حق تحت ذريعة التبعية الإيرانية، وهذه الإجراءات الطائفية الظالمة قد طالت حقوق المدعي من خلال إصدار القرار محل الطعن، الذي يقضي بمصادرة عقارات ورثة المتوفى هاشم السيد أحمد البهبهاني وتسجيلها باسم وزارة المالية، وتم تنفيذه دون تقديم أي تعويض عادل للورثة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم الدستورية والقانونية. ٣- إن قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، وبموجب المادة (٢/أولاً) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

قد حرم ورثة المتوفى هاشم السيد أحمد البهبهاني، بما فيهم المدعي (الابن البكر للمتوفى)، من حق المطالبة بحقوقهم، فقد اعتبرتهم الهيئة غير مؤهلين للمطالبة لكونهم ليسوا مواطنين عراقيين وقت المطالبة، في حين أنهم كانوا مواطنين عراقيين عند مصادرة ممتلكاتهم، وبعد تسفيرهم اكتسبوا الجنسية الكويتية التي هي جنسيتهم الحالية. هذا التفسير يتعارض مع مبدأ حماية حق الملكية وصيانتها الذي تضمنته المادة (٢٣/أولاً وثانياً) من الدستور العراقي النافذ، والذي ينص بشكل مطلق على حماية الملكية الخاصة. إضافة إلى ذلك، فإن المادة (٣) من قانون الهيئة تطبق أحكامها على جميع العقارات المصادرة دون تحديد جنسية المالك، مما يعزز ضرورة تعويض المتضررين بغض النظر عن جنسيتهم الحالية. على الجانب الآخر، يعرف قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١/أولاً) الشهيد هو كل من المواطن العراقي أو أي شخص آخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه...". فإذا كان التعويض عن فقدان الحياة، وهو أعلى الحقوق، يتم بشكل مطلق، فمن المنطقي أن يتم تعويض حق التملك، وهو أيضاً حق أساسي، بنفس الطريقة. إن مبدأ التعويض المطلق يعني أن جميع الأفراد الذين تضرروا نتيجة الانتهاكات يجب أن يحصلوا على تعويض عادل بغض النظر عن جنسياتهم الحالية أو السابقة. هذا المبدأ يجب أن يُطبق بشكل شامل لضمان تحقيق العدالة والإنصاف لجميع المتضررين، بما في ذلك المقيمين وأولئك الذين فقدوا جنسيتهم العراقية بعد التهجير القسري. ٤- من المبادئ الدستورية الرئيسة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو صيانة الملكية الخاصة، وعدم جواز انتزاعها إلا بتعويض عادل ولأغراض المنفعة العامة. جاء ذلك بشكل واضح في الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور. ٥- النص على حق الملكية الخاصة في الدساتير يهدف إلى إثبات وجود الحق في التملك، مما يمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم في حالة الاعتداء عليها، سواء من الأفراد أو من السلطات العامة، وقد ظهرت فكرة الدستور لحماية الحقوق وتنظيم اختصاصات السلطات والعلاقات بينها وبين الأفراد والدولة وأجهزتها، مما منح الدستور مكانة سامية تعلو على جميع السلطات وتخضعها لأحكامه وأدى ذلك إلى ظهور مبدأ سمو الدستور، المنصوص عليه في بعض الدساتير، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد أكد هذا المبدأ في الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) منه. لذلك، فإن أي نشاط أو قانون لا يتفق مع الدستور لا يُعتد به. هذا الأمر يعزز سلطة الدستور ويضمن علوية القواعد الدستورية وسيادتها على سائر القواعد القانونية النافذة، مما يجعل النظام القانوني للدولة محكوماً بالقواعد الدستورية، وقد انعكست هذه الأهمية في تطبيقات القضاء العراقي العادل، إذ تصدت المحكمة الاتحادية العليا لصيانة حق الملكية الخاصة عبر الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية التي تجيز انتزاع الملكية دون تعويض عادل، كما أكدت محكمة التمييز الاتحادية -التي تُعد مرجع الطعن الأعلى في هرم القضاء الاعتيادي في العراق- على أن حق الملكية الخاص مقدس ومصون. ولا يجوز نزع الملكية إلا بتوافر شرطين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

أساسيين: الأول: أن يكون لمقتضيات المصلحة العامة، والثاني: أن يكون بتعويض عادل. وذلك من خلال قراراتها العديدة التي استندت فيها إلى نص المادة (٢٣) من الدستور العراقي النافذ. ٦- يتعارض القرار رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠ بشكل كبير مع المبادئ الأساسية لحماية الملكية الخاصة المنصوص عليها في القوانين والأعراف الدولية، ووفقاً لهذه المعايير، يجب أن يكون نزع الملكية مصحوباً بتعويض عادل وأن يكون لأغراض المنفعة العامة فقط، وهو ما نصت عليه المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعراق صادق على هذا العهد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١. لا سيما أن المادة (٨) من الدستور أكدت على احترام العراق التزاماته الدولية وبالتالي، فإن أي قرار أو قانون يتعارض مع هذه الالتزامات الدولية يُعد مخالفاً للدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠، وعدم دستورية عبارة (المواطنين) الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١١، والتي خلاصتها: أن القرار - محل الطعن- لم تعد أحكامه سارية ويعد قراراً غير نافذ، وبذلك يكون موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، أما فيما يخص عبارة (المواطنين) الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ فإن هذا النص جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يخالف أي من النصوص الدستورية التي يشير اليها وكيل المدعي، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُينَ موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته، واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للمطالبة بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠، وعدم دستورية عبارة (المواطنين) الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى على أساس مخالفة (قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠)، وعبارة المواطنين الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٨) منه، التي نصت على: (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية) و(١٣/أولاً) منه، التي نصت على أنه (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء) و (٢٣) منه، التي نصت على: (أولاً- الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون) والمادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ التي نصت على أنه (١- لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً)، والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ التي نصت على حماية الخصوصية والممتلكات، والتي جاء فيها (١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس). وإن العراق صادق على هذا العهد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١، مما يعني أن دعوى المدعي انصبت على طلبين الأول: الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠، أما الثاني: فيكمن بالطعن بعدم دستورية عبارة (المواطنين) الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي مقبولة شكلاً، لتوافر الشروط اللازمة لإقامتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومنها الأهلية والخصومة، إضافة إلى الشروط اللازمة للطعن بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ومنها المصلحة وانها حالة ومباشرة ومؤثرة في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها تضمنت طلبين، كلاهما واجب الرد، للأسباب الآتية:

١- بخصوص الطلب الأول: الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠، تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار- محل الطعن- بعدم الدستورية أصبح غير نافذ لتنفيذه وتطبيقه في حينه وفقاً للفقرات الواردة فيه ولإستنفاذه للغرض الذي شُرّع من أجله، فعلى الرغم من سريانه، إلا أنه غير نافذ،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

لعدم إمكانية تنفيذه في الوقت الحاضر؛ لكونه استهدف بمضمونه عند صدوره ونفاذه شخص معين وموضوع معين، واستنفذ الغرض الذي شُرّع من أجله بتنفيذ الأحكام الواردة فيه في حينها، وبذلك أصبح غير قابل للتطبيق عند الطعن بعدم دستوريته، مما يعني وجود فرق بين السريان والنفاذ، وهذا ما تنبه إليه المُشرّع الدستوري إذ أجاز الطعن بعدم الدستورية في القوانين والأنظمة النافذة وليس السارية غير النافذة لتنفيذها وقت صدورها، ويقصد بالقوانين والأنظمة النافذة السارية: القابلة للتطبيق وقت الطعن بعدم الدستورية، إذ لا عبرة بالنص الساري غير النافذ، المتعذر تطبيقه وقت الطعن بعدم الدستورية، لتنفيذه وقت صدوره، الأمر الذي يجعل منه غير نافذ عند إقامة الدعوى للطعن بعدم الدستورية، وحيث ان اختصاص هذه المحكمة ينعقد للنظر بالطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يتعدى ذلك الاختصاص إلى الطعن بغير النافذة منها، وإن كانت سارية لتعذر تنفيذها وقت إقامة دعوى الطعن بعدم الدستورية استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ اللتان نصتا بصيغة واحدة على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، ولعدم نفاذ أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠ لتنفيذه في حينه، ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرار حكمها بالعدد (٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١) المشار فيه إلى ذات المبدأ المعتمد بموجب قرار حكم هذه المحكمة بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢٩)، الأمر الذي يستوجب رد دعوى المدعي للطعن بعدم دستورية القرار - محل الطعن- لعدم الاختصاص.

٢- بخصوص الطلب الثاني الوارد في دعوى المدعي المتعلق بالطعن بعدم دستورية عبارة (المواطنين) الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه واجب الرد أيضاً، لعدم وجود مخالفة دستورية ولا سيما أن العبارة محل الطعن بعدم الدستورية (المواطنين) لا تتعارض مع أياً من النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المواد (٨ و١٣ و٢٣) منها المشار إليها آنفاً، ذلك أن المواطن لفظ يطلق على كل فرد يتمتع بجميع الحقوق سواءً أكانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو حقوق التضامن في الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، أما المواطنة فتعني الفرد الذي يتمتع بعضوية بلد ما ويستحق بذلك ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات، وفي معناها السياسي تشير المواطنة إلى الحقوق التي تتكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها والالتزامات التي تفرضها عليه أو قد تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه وما يشعره بالانتماء اليه، وإن أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تنصرف بشكل كامل إلى حماية المواطن العراقي بحقوقه وحرياته المنصوص عليها دستورياً وتنظيمها وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات النافذة، ذلك أن جوهر الحق والحرية ينصرفان إلى المواطن ذاته بمفهومه المشار اليه آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

لذا فإن العبارة محل الطعن بعدم الدستورية (المواطنين) الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، لا تتعارض ولا تخالف أياً من النصوص والأحكام الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولعدم وجود مخالفة دستورية، لذا فإن دعوى المدعي بخصوص ذلك تكون واجبة الرد أيضاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (ضياء سيد هاشم احمد بهبهاني)، بخصوص الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٠، لعدم الاختصاص، ذلك أن القرار موضوع الطعن بعدم الدستورية غير نافذ عند إقامة الدعوى.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (ضياء سيد هاشم احمد بهبهاني) بخصوص الطعن بعدم دستورية عبارة (المواطنين) الواردة في المادة (٢/أولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٧/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566